

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 291

محمد بن صالح العثيمين

وان لم يعني يستتم ولم يكن جالسا انما فيهم قيام بالجلوس اي نعم حديث النووي لو صح ضعيف نعم هو لو صح الحديث كان نعم  
كان يقول ما يجب السجود - 00:00:00

لان والتعليق ربما يكون له تعليل بانه ما وصل الى الركن الثاني لكن الحديث طيب احنا تكلمنا على هذا في اثناء الدرس لكن يمكن ما  
انت بحاضر الظاهر. ايش واجب يقول لان هذا زاد - 00:00:32

زاد في صلاته زيادة لو تعمدها لا بطرف نعم اي نعم يسأل الكسائي نعم يقال ان ابا يوسف وهو من الفقهاء اجمعوا عند الرشيد ومعه  
الكسائي وهو من ائمة النحو - 00:00:52

فقال الكسائي ان كل انسان يتعمق في فن فانه لا يخفى عليه الحكم في فن اخر فقال ابو يونس لا يمكن العلوم مختلفة قال لا يمكن  
قال ارأيت يقول ابو يوسف - 00:01:25

اذا سهى في سجود السهو قال اذا سهى في سجود السهو فليس عليه سهو قال من اين اخذته من من نحوك قال لان المصغر لا يصغر  
هل هذا صحي ولا لا؟ انما اذا سجى سهى في سجود السهو فليس عليه سهو - 00:01:43

ليس عليه سوا لكن مثلا لو سهى هل سجد السجود الثاني في سجود السهو او لم يتراجع عنده شيء يقول اسجد سجدة واحدة  
فقط ولا نقول اسجد سجدة واحدة ثم اسجد لا - 00:02:07

نقول اسجد السجدة الواحدة التي شكت فيها وينتهي نعم عرفت يا سلام نعم الامر السادس يسار جنود بركة بعد الصلاة لا مو اذا  
كان زيادة فهو بعد السلام اذا كان ترك واجب هو قبل السلام - 00:02:23

الركن زاد الركن اذا زاد ركن يختلف مثلا اذا زاد ركنا قوله كما لو قرأ الفاتحة مرتين جلس على سجود السهو انما يسن لهم السجور  
فقط يختلف نعم اذا سلم على الناس - 00:02:48

قالوا لها الجماعة يعني نقصت ركعة هل يأتي في الركعة الثانية تكبيرة احرامهم؟ لا يأتي بالباقيه بدون تكبيرة لو كبر الاحرام لبطلت  
صلاته لانه اذا كبر الاحرام معناه انه قطع الاولى وابتدا الثانية - 00:03:05

من المسجد يرجع ويدخل الصلاة بدون تكبيرة اي نعم. لكن يجلس يجلس ثم يقوم. يقوم بدون تكبيرة. بدون تكبير نعم والامام سهى  
التشهد الاول بعدين كبر من الجماعة يعني كبروا معهم - 00:03:27

نعم بعد ما سهى كبروا قام يأتي في الركعة الثالثة من الجماعة جلسوا في التشهد الاول اللي وراه طبعا سبحان الله بعدين  
استمرت وفي الصفوف ما جلسوا في التشهد الاول بعدين الامام طبعا خلنا نلزم - 00:03:57

ان شاء الله السلام قل يا شاكر ما تقول في رجل سلم من ركعتين من الظهر ثم ذكر هل يتم او لا يتم سلم من ركعتين في صلاة الظهر  
وهو مقيم - 00:04:23

ثم ذكر فهل يبني على ما مضى من صلاته ويتمها او يستأنفها يتمها خطأها ان قارب الزمن شرق اخر. لا نعم سلام لا يظن انها كما  
دحين قلنا سلمنا الظهر على انها الظهر - 00:04:47

الا يحدث يعني طيب الا يفعل ما يمنع بناء اخرها على اول هدية. طيب كالحدث اي ما هو الدليل على هذه حدث ابي هريرة في  
قصة اليدين طيب ايش هو - 00:05:21

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه احدى صلاة العشي عبد الله بهم ركعتين ها ثم سلم ثم سلم ثم ذكروه فأتم هذا الدليل

طيب آآ اذا بني على ما مضى - 00:05:45

فمتى يسجد؟ قبل السلام او بعده يسجد قبل السلام. الدليل الدليل انه كل نقص في الصلاة فسجوده قبل السلام هذا تعلیم القاعدة ما ينقال دلیل هي تعلیل قول النبي صلی الله علیه وسلم فليسجد سجدين قبل السلام وهذا عن النقص - 00:06:11  
قالوا قال الرسول هكذا قال من سلم من صلاته ثم ذكر فاتم فليسجد السجدين قبل ان يسلم سواء نسبة للرسول نهائية يلا ينسحبون دور واحد واحد علي هل يستوي قبل السلام او بعده؟ بعد السلام. ما الدليل؟ حديث ابو هريرة في قصد اليدين. اه. انه تم سلم ثم سجد. ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:06:35

اتم ثم سلم ثم سجد سجدين طيب هذا الدليل هل هذا الدليل خالد يناقض ما اشار اليه الاخ من ان النقص يكون السجود فيه قبل السلام اما ما قاله من ان النقص يكون سنة قبل السلام؟ سؤالي هل يناقض ام لا؟ لست اسألك عن كلامه - 00:07:06  
هل يناقض او لا؟ قل لا ولا نعم كيف؟ اقول الاخ قال نعم انه في هذه الصورة يسجد قبل السلام لأن القاعدة ان ما كان عن نقص فهو قبل سلام. نعم - 00:07:30

والحديث كما اثر علي ان يدل على انه يسجد بعد السلام. نعم، فهل هذا الحديث يناقض القاعدة او لا؟ هذا الحديث لا يناقض القاعدة.  
لا يناقضه. نعم كيف؟ لأن هذا الرجل الذي سلم قبل اتمام الصلاة زاد في صلاته السلام وقع في اثناء الصلاة. اذا ليس بنقص -

00:07:46

طيب افهمت هذا ما هو عن نص هذا في الواقع زيادة لانه سلم في اثناء الصلاة فاتى بزيادة واضح؟ طيب آآ اذا نسي التشهد الاول اي نعم فكم حالة له - 00:08:06

اربع حالات اربع حالات الحالة الاولى اذا كان نوع القيام ولكنه هذه ما فارقت لم يذهب. لم يذهب. طيب هذی واحد. هذا يتشهد ولا اسمه سوداني. نعم الحالة الثانية يعني الحالة الاولى سمعتوا الكلام يا جماعة - 00:08:29  
الحالة الاولى اذا هم ان ينهض عن التشهد الاول ثم ذكر وبقي ففي هذه الحال ليس عليه شيء لانه لم يزد في صلاته ولم ينقص. طيب  
الحالة الثانية الحالة الثانية اذا نهض ولكنه لم يستمع قائما. نعم - 00:08:45

في هذه الحالة عليها الرجوع عليه الرجوع والسبود ويسلام بعد السلام الحالة الثانية سمعتوها اذا نهر لكن لم يستتم فعليه الرجوع والسبود بعد السلام الحالة الثالثة. الحالة الثالثة اذا نهض قائما ولكنه لم يشرع في القراءة - 00:09:03

في هذه الحالة يكره رجوعهم الى سينين الى التشهد ويسلام قبل السلام في هذا الحال لا يرجع يكره ان يرجع اذا يستمر في صلاته اذا واسجد بعد يسجد قبل السلام. طيب - 00:09:28

الحل الرابع. الحالة الرابع انه يتم قائما ويسعد القراءة وان يستتم قائما ويسعد القراءة في اي حال في هذه الحالة يحرم على الرجوع نعم السجود قبل السلام نعم تسنيت من الاحوال اربع - 00:09:44

نعم ودليل حديث المغيرة من شعبة على ما فيه من مقال طيب اه رجل شك في الزيادة هداية الله هل يسلام للسهو او لا يسلام  
بس وشكرا تسد؟ اي نعم. خطأ - 00:09:58

ايه الشك في زيادة؟ شك في زيادة نعم هل يسلام او لا يسلام؟ لا لا يسلام خطأ فيه قوله فيه قولان بعضهم يقول اعطي الجواب  
على قدر السؤال اذا شك في الزيادة فهل يجب عليه سجود السهو او لا؟ بس - 00:10:25

قل لولا لولا كالاهمما جمع فان قضيك زيادة مثلا لا لا هذاك في عدد الركعات انك تزيد هذا في عدد الركعات. زيادة؟ هم.  
زيادة. هم. عليه سجود - 00:10:50

تعالوا السجود طيب شتوه؟ ها هي تفصيل اذا شك في اثناء الركعة في اثناء الزيادة. في اثناء الزيادة عليه السجود. فعليه السجود.  
نعم واذا شك بعض الزيادة اي نعم فلا سجود - 00:11:22

ما تقولون؟ صحيح يعني. صحيح طيب اذا اذا شك في الزيادة فليس عليه سجود الا ان يكون الشك وقت فعلها واقتناف الزيادة فهذه السجود. لما هو التعليل لهذا التفرير مستعدین ان السجود بالزيادة الصلاة بزيادة - 00:11:42

لنا انا قصدي ما هو التعليل لكونه ان شك في الزيادة وقت الفعل فعليه السجود وانشك بعد فراغه فلا سجود عليه. على انه وقت الفعل شك في جزء من الصلاة. اه. ووجب عليه. تردد في جزء من صلاته فوجب عليه - [00:12:04](#)

سجود جبرا لهذا التردد طيب اذا كان بعد اذا كان بعد ذلك فقد شك في سبب وجود وجوب والاصل؟ والاصل عدم ما يوجب السبيل فين الجماعة ولا ما فهمت - [00:12:19](#)

انتم ياها اذا شك في الزيادة في اثناء فعلها وجب عليه السجود وانشك بعد انتهائها فلا سجود عليه مثل شك في الرابعة وهو في اثناء الرابعة هل هي خامسة ولا رابعة - [00:12:41](#)

نقول لها عليه السجود لانه ادى هذه الركعة الرابعة وهو متعدد هل هي زائدة او زائدة فادى جزءا من صلاته متعدد اما لو كان حين جلس للتشهد الاخير شك هل صلى اربع انام خمسا - [00:13:02](#)

- فنقول ايش؟ ليس عليه سجود ليس عليه سجود لان لانه شك في سبب وجود السجود والاصل عدمه الاصل عددي طيب ما تقول - [00:13:22](#)